محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، عمر خليفات ، جواد الشوا .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

القرار المميز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى رقـــم ٢٠١٣/٣٤٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة ولم تطبق القانون على وقائع الدعوى وجاء القرار غيـــر معلـــل تعليلاً سليماً وفيه فساد في الاستدلال .

٢. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بناءً على شهادة فردية شهادة المشتكي التـــي لـــم تؤيدها بينة أخرى .

٣. لا توجد بينة تربط المتهم بالجرم المسند إليه والقرار لم يصدر بناءً علـــى بينـــات قانونية ثابتة .

٤ و ٥ .أخطأت المحكمة بوزن البينة .

٦. أخطأت المحكمة بعدم مناقشتها للبينة الدفاعية .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنا عمــلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملف القــضية كــون الحكــم مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييد القرار المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلــب فــي نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

الـــــــــــــــــــقــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهمين :

الفريق الأول :

١.
٢.
٣.
٤.
٥
٦
٧

الجرائم التالية:

- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات للمتهمين

lawpedia.jo

- جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات مكرر للمتهم

- جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للمتهمين وباقي الأظناء (الفريق الثاني) ومكرره ثلاث مرات للأظناء .

- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات للمتهمين وباقي الأظناء (الفريق الثاني) .

- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات للأظناء (الفريق الثاني) .

- جنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات للمتهمين وباقي الأظناء (الفريق الثاني) .

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأنه (وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ وحوالي الساعة السابعة مساءً حصلت مشاجرة جماعية ما بين المتهمين من جهة والأظناء كل من من جهة أخرى وذلك في بلدة ساكب على أثر خلافات ومشاكل سابقة بينهم ، حيث كان بحوزة المتهمين أدوات حادة ، وأقدم المتهم على ضرب الظنين بواسطة الأداة الحادة على وجهه فيما أقدم المتهم على طعن الظنين بواسطة أداة حادة كانت بحوزته على ظهره طعنة قوية نفذت إلى داخل الجهة اليسرى للصدر أدت إلى نزيف دموي في التجويف الصدري الأيسر نتج عنه إصابة الرئة وكذلك تجمع هوائي حول التجويف الصدري الأيسر قاصداً قتله ، وفي تلك الأثناء حضر الأظناء أشقاء الظنين وأقدموا على ضرب المتهمين ووالدهم الشاهد وتكسير سيارته حيث لاذ المتهمان ووالدهم بالفرار من المكان حيث هرب المتهم إلى منزل أحد أقاربه فيما ركب المتهم مع والده ولاذا بالفرار بسيارة الديانا العائدة لهم باتجاه بلدة ريمون ، ثم حضرت الشرطة وألقت القبض على الأطراف وقد نتج عن المشاجرة إصابة الظنين كما سلف ذكره حيث شكلت الإصابة خطورة على حياته وأنه ولولا العناية الإلهية

lawpedia.jo

والمداخلة الطبية السريعة لأدت تلك الإصابة إلى وفاته كما أصيب الظنين بجـــرحين قطعيين في الوجه من الجهة اليمنى بأطوال (٣ سم و ٤ سم) في أعلى الوجه وجهة الفك وقدرت مدة التعطيل له بأسبوع واحد قطعي ، كما أصيب الظنين ، واحتـــصل على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل أسبوع واحـــد قطعـــي ، وكـــذلك أصـــيب المشتكي واحتصل أيضاً على تقرير طبي قضائي خلاصته مـــدة التعطيـــل أسبوع واحد قطعي ، وقد اعترف المتهم على إقدامه على ضرب الظنين ، على وجهه بالموسى وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية .

وبتطبيق القانون على الوقائع :

وجدت المحكمة أن ما آتاه المتهم من أفعال تمثلـــت بقيامـــه بطعـــن المجني عليه الظنين بواسطة أداة حادة (موس) وهي أداة قاتلة بطبيعتها في منطقـــة ظهره في الجانب الأيسر من الصدر أدت إلى نزيف داخلي في التجويف الصدري الأيـــسر ناتج عن إصابة الرئة وتجمع هوائي حول الرئة في التجويف الصدري الأيسر عولج بوضع درنقة في الصدر وهو مكان قاتل في جسم المجني عليه وأن هذه الإصابة شكلت خطـــورة على حياته وأنه ولولا العناية الإلهية والمداخلة الطبية لأدت هذه الإصابة إلى وفاته ، ممـــا يدل دلالة أكيدة على اتجاه نية المتهم نحو قتل المجني عليه وإزهاق روحه وبالتـــالي فـــإن أفعاله هذه تشكل بالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات . وأن إقدام المتهم على ضرب المجني عليه الظنين بواسطة الموس على وجهه نتج عنه جرحين قطعيين في الوجـــه مـــن الجهة اليمنى بأطوال على التوالي (٣ سم ، ٤ سم) إنما تشكل جناية الإيذاء خلافاً لأحكـــام المادة (٣٣٤ مكررة) من قانون العقوبات .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبـــوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والأظنـــاء بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات مكررة ثـــلاث مـــرات

lawpedia.jo

بالنسبة للأظناء لتنازل المصابين من كلا الفريقين عن شكواهما وتضمينهم رسم الإسقاط كون مدة التعطيل أقل من عشرة أيام .

٢- عملاً بالمادة (٢/٤٤٥) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بالنسبة لجرم الإضرار بأموال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) من القانون ذاته لتنازل المشتكي عن شكواه وتضمينه رسم الإسقاط .

٣- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين والأظناء بالنسبة لجرم إقلاق الراحة العامة كون هذا الجرم هو عنصر من عناصر المشاجرة .

٤- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الأظناء بالنسبة لجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٥- إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على المتهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم والحكم على المتهم الحدث وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات بدلالة المادة (١٨/د) من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة يومين والغرامة دينارين ونصف محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حين ضبطها .

lawpedia.jo

٦- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٧- إدانة المتهم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث والحكم باعتقاله لمدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف ، ونظراً لاعتراف المتهم ولإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وفقاً لأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وعملاً بأحكام المادة

(١٩/د/٥) من القانون ذاته تقرر المحكمة تخفيف العقوبة بحق المتهم الحدث لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهرين محسوباً لـــه مـــدة التوقيـــف . وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتـــصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيـــف ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٨- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـــام قـــررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتل القـــصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عـــشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وهو ما تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً قررت وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم محـــسوباً لـــه مـــدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وتنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وتطبيق القانون عليها ولا يوجد بينـــات تربط المميز بالجرم المسند إليه .

ورداً على هذه الأسباب وبتدقيق محكمتنا لملف الدعوى وبيناتها وتطبيق محكمتنـــا بحكم القانون على هذه الوقائع وتحديد العقاب لما لمحكمتنا من صلاحية كونهـــا محكمـــة موضوع في مثل هذه الدعوى وفقاً لأحكام ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى **نجد ما يلي :**

أ. من حيث الواقعة الجرمية المتعلقة بالمميز نجد إنه بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ حوالي الساعة السابعة مساءً حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين مـــن جهة والظنينين من جهة أخرى وكان بيد أدوات حادة حيـــث أقدم على ضرب الظنين بواسطة الأداة الحادة على وجهه وأقدم المتهم على طعن الظنين بواسطة أداة حادة كانت بحوزته على ظهره طعنة قوية نفـــذت إلـــى داخل الجهة اليسرى للصدر أدت إلى نزيف دموي في التجويف الصدري الأيسر نتج عنه إصابة الرئة وتجمع هوائي حول التجويف الصدري الأيسر قاصداً قتله وشكلت الإصـــابة خطورة على حياة المجني عليه هذه الواقعة ثابتة من خلال بينات الدعوى حيـــث ذكر الظنين / المجني عليه بشهادته (نزل المتهمان من السيارة وتهجموا على شقيقي وقاموا بضربه بأدوات حادة ووقع شقيقي على الأرض كمـــا أكد المجني عليه بشهادته أنه تعرض للطعن من قبل المتهم/ المميـــز وقـــد اقتطفت محكمة الجنايات الكبرى فقرات من شهادة المجني عليه تؤكد صحة ما توصـــلنا إليه من حيث الواقعة الجرمية مما يستوجب رد الطعن حول الطعن بوزن البينـــات مـــن حيث الواقعة الجرمية .

ب. من حيث تطبيق حكم القانون على الواقعة التي توصلنا إليها وتوصلت إليها محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها موضوع الطعن .

نجد إن الأفعال التي ارتكبها المميز تجاه المجني عليه وذلك عندما قام بطعنه بواسطة أداة حادة في ظهره من الجهة اليسرى أدت إلى نزيف دموي في الجهـــة اليسرى وقد شكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه لولا التداخل الجراحـــي ذلك أن جرم الشروع بالقتل ونية الفاعل هو أمر باطني ويضمره الجاني في نفسه إنمـــا يستدل عليه من خلال :

١. الأداة الجرمية وهل هي قاتلة بطبيعتها أم قاتلة من حيث طبيعة استعمالها .

٢. موضع الإصابة وهل شكل خطورة على حياة المجني عليه أم لا .

٣. وهل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر قاتلة أم شكلت خطورة على حيـــاة المجنـــي عليه.

lawpedia.jo

من خلال ذلك فإن الأفعال التي ارتكبها المميز تجاه المجني عليه استجمعت سائر أركان وعناصر جريمة الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وهذا ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث التطبيق القانوني على الواقعة الجرمية التي ارتكبها المميز مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية أيضاً.

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة على الطاعن تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات واستعمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٩٩ من القانون ذاته .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب الطعن بصفتنا محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيه الرد الكافي على ذلك .

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يرد عليه أي سبب من الأسباب التي تستوجب نقضه المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات فإنه حري بالتأييد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٧ م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف.أ